كاجر الحصاد والرفاع والدوس والتذرية وان شرط على العامل
فسدت لانه شرط مخالف لمقتضى العقد فان الزرع اذا ادرك
ينتهي العقد وعن ابي يوسف انه اي الشرط يصح وعليه الفتوى
ذكره في التتمة ولزمه للتعامل فان الامام السرخسي في المبسوط
هذا هو الصحيح في ديارنا وفي الكافي وهو اختيار مشايخ بلخ للعرف
وان كان القياس يأباه والاصل ان كل عمل قبل الادراك فهو على
العامل وما بعده فعليهما بالحصص

كتاب المساقاة

هي عبارة عن المعاملة بلغة اهل المدينة وفي
الشرع عقد على دفع الشجر خصه بالذكر بناء على انه اصل في هذا
الباب فان النص انما ورد فيه وغيره ملحق به لحاجة الناس فلا
يخالف لما سيأتي من التعميم ولا مجال له هنا بزيادة قوله وغيره
اذ يأباه قوله الى من يصلحه بجزء من ثمره ولو بدل الثمر بالخارج
لادى الى دخول المزارعة في حد المساقاة وهي كالمزارعة
حكما وخلافا فان حكم المساقاة حكم المزارعة في ان الفتوى على
صحتها وفي انها باطلة عنده خلافا لهما وشروطا اراد الشروط
التي يمكن وجودها في المساقاة كاهلية العاقدين وبيان نصيب
العامل والتخلية بين الاشجار وبين العامل والشركة في الخارج
فاما بيان البذر ونحوه فلا يمكن في المساقاة وعند الشافعي
المساقاة جائزة والمزارعة انما تجوز في ضمن المساقاة لان الاصل
هو المضاربة والمساقاة اشبه بها لان الشركة في الربح فقط
وفي المزارعة لا تجوز الشركة في مجرد الربح وهو ما زاد على البذر
الا المدة فانها تصح بلا ذكرها استحسانا لان لادراك الثمر وقتا
معلوما عادة والثابت عادة كالثابت شرطا ويقع على الاول

ثمر يخرج وادراك بذر الرطبة كادراك الثمر والرطبة بالفارسية
سبست نر يعني اذا دفعها مساقاة لا يشترط بيان المدة فيتمد
الى ادراك بذرها لانه كادراك الثمر في الشجر قال في العناية هذا اذا
كان البذر مما يرغب فيه وحده لانه يصير في معنى الثمر للشجر وفي الكافي
ولو دفع اليه اصول رطبة نابتة في الارض معاملة ولم يسم الوقت
فهو فاسد لان الرطبة ليست لها غاية تنتهي اليها نموها ولكنها تنمو
ما تركت في الارض بخلاف الثمر واذا تحققت فقد وقفت على
فسادها فيل الغالب ان البذر فيها غير مقصود بل تحصد في كل
سنة ستة مرات او اكثر وان اريد البذر تحصد مرة وتترك
في المرة الثانية الى ان يدرك البذر ففيما لا يؤخذ البذر ينبغي
ان يقع على السنة الاولى وذكر مدة لا يخرج الثمر فيها يفسدها
وحدة اي ذكر مدة يبلغ فيها وقد لا يخرج فلو خرج في وقت مسمى
فعلى الشرط والا فللعامل اجر المثل لعمله اي اجر مثل العامل المستأجر
لعمل الى ادراك الثمر لا اجر مثل العامل المستأجر الى زمان ظهور
فساد العقد فان اجر المثل يتفاوت بقلة المدة وكثرتها
فافهم هذا فانه دقيق وتصح في الكرم والشجر والرطاب المراد
منها جميع البقول واصول الباذنجان والنخل ذكر الشجر مع انه
مما سبق ثم ذكر النخل مع دخوله في الشجر لان الشافعي ينكر صحتها
فيما عدا الكروم والنخل لان انها انما تصح فيها لحديث خيبر ففي غيرها
بقي على القياس وعندنا تصح في جميع ما ذكر لحاجة الناس وان كان
فيه ثمر لا مدرك لانه لا يحتاج الى العمل قبل الادراك لا بعده كالمزارعة
تصح اذا كان الزرع بقلا ولا تصح اذا ادرك فان مات احدهما
او مضت مدتها والثمر في يقوم العامل عليه او وارثه استحسانا

الذي يتهيأ له ان عليه ما نقلناه في آنفا مثله

Copyright © King Saud University